

نموذج ط ٢١

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقة _____ إلى الملك العام البلدي. بما أن الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء وهي العقارات رقم _____ منطقة _____ وهذه العقارات تعود ملكيتها لسته مالكين مختلفين.

وبما أن القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لسته مالكين مختلفين.

وبما أن الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبين من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

لذلك

نطلب ضم الطريق الخاص رقم _____ منطقة _____ إلى الملك العام البلدي.

المستندات المرفقة:

إقامة عقارية للطريق الخاص

إقادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص

خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب من صاحب العلاقة.
- ٢- إفادة عقارية للطريق الخاص.
- ٣- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- ٤- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات:

(قانون ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)

يلغى نص المادة الأولى من القانون ٨٩/٣ ويستعاض عنه بالنص الآتي:
"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) ان تضم مجاناً الى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن افراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.
يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية او قيد البناء ولسته مالكين مختلفين.
إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلمالكي العقارات او بعضهم تقدم طلب بذلك اليها وعليها استحابة الطلب خلال ثلاثة اشهر..."